جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

اختراق الحساب البنكي

طرقه (صوره)- الآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

إعداد

د / السعيد محمد أبو الفتوح أبو شرابية

مدرس الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢

من العدد الثامن والثلاثين أبريل٢٠٢٣م

اختراق الحساب البنكي
طرقه (صوره)- الآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

إعداد
د / السعيد محمد أبو الفتوح أبو شرابية
مدرس الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

موجز عن البحث

البحث يتكون من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، المقدمة تضمنت ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وعملي فيه، والخطة التي انتهجتها في دراسته، وتناولت طرق اختراق الحساب البنكي، والتكييف الفقهي لهذه الاختراقات، وكيفية استرداد الأموال التي استولى عليها المخترق، كما تناولت عقوبة مخترق الحسابات البنكية، والضامن في عملية اختراق الحساب البنكي، وكيفية استرداد صاحب الحق المالَ المسروق بنفسه عند تعثر القضاء، وحكم الضغط على المخترق بأحد أبنائه، أو والديه، أو زوجته، كما تناولت إقامة حد السرقة على المخترق إذا سرق من حسابات متعددة، ومشاركة الضامنين للمال المسروق في المال المسترد، وحكم من سرق نصابين من بنكين مختلفين، واشتراك المكلف وغير المكلف في الاختراق، ولقد كان منهجي فيه هو المنهج الاستقرائي، وكان من أهم النتائج التي انتهى إليها البحث أن مخترق الحسابات البنكية سارق يجب إقامة حد السرقة عليه إذا توافرت فيه شروط القطع

الأخرى، ويجب على الأجهزة الأمنية في الدولة التي اخترقت حساباتها البنكية أن تبذل قصارى جهدها في كشف المخترق واسترداد الأموال المسروقة، وللقاضي أو الحاكم أن يخوف المخترق بما يعلم أنه منه يخاف، سواء كان التخويف بالضرب، أو الحبس، أو غيرهما، كما يجب توثيق جرائم الاختراق في حالة عدم القدرة على المخترق أو أمواله حتي يمكن استرداد هذه الأموال متى قدر عليه، ولو تمكنت الأجهزة الأمنية من استرداد جزء من المال المسروق فإنه يقسم بين الضامنين له بالحصص.

الكلمات المفتاحية : اختراق ، الحساب البنكي ، الآثار المترتبة عليه ، طرقه وصوره

Hacking The Bank Account
Its Methods (It Forms), And The Implications Of It In Islamic Jurisprudence

Al-Saeed Muhammad Aboul Fotouh Abu Sharabieh

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Desouk, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: alsaiidabushrabia2117.el@azhar.edu.eg

Abstract :

The research consists of an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction included the problem of the research, the importance of the topic, the reasons for its selection, previous studies, the research methodology, my work in it, and the plan I followed in studying it. It was seized by the hacker, and it also dealt with the punishment for the hacker of bank accounts, the guarantor in the process of hacking the bank account, how the right holder recovers the stolen money himself when the judiciary fails, and the ruling on pressure on the hacker with one of his children, parents, or his wife, and it also dealt with establishing the limit of theft on the hacker if It was stolen from multiple accounts, the participation of the guarantors of the stolen money in the recovered money, the rule of the one who stole two quorums from two different banks, and the participation of the taxpayer and the non-chargeable in the penetration, and my method in it was the inductive approach, and one of the most important results of the research was that the hacker of bank accounts is a thief who must Impose the penalty for theft on him if he fulfills the other conditions of severance, and the security services in the country whose bank accounts were hacked must make every effort to detect the hacker and recover the stolen money, and the judge or ruler may intimidate the hacker with what he knows he is afraid of, whether it is intimidation by beating, or Imprisonment, or others, and infiltration crimes must be documented in the event of the inability of the hacker or his money so that this money can be recovered whenever he is able to, and if the security services are able to recover part of the stolen money, then it is divided among the guarantors for it in shares.

Keywords: Hacking, Bank Account, Implications, Methods And Forms.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد ...

إن الناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على معرفة حكم الشرع في الوقائع الجديدة، والمسائل المعقَّدة في مختلف المجالات، فكان حتما على علماء الأمة الاجتهاد في هذه القضايا المعاصرة، ومن ثَمَّ يمكن إنزال الحكم المناسب حسب تصوره، فإن الشريعة الإسلامية جاءت لسعادة الناس، فتحفظ عليهم دينهم، ونفوسهم، وعرضهم، وعقولهم، وأموالهم، ووضعت الحدود الرادعة لحفظ هذه الأمور، هذا ومع تطور الحياة تطورت أساليب للسرقة والاحتيال لم تكن معهوده قبل ذلك، كالاختراق الإلكتروني للحسابات البنكية، ومن ثم الاستيلاء على الأموال منها، الأمر الذي أوجب على علماء الأمة الاجتهاد في هذه القضايا المعاصرة لتأخذ التّكييف الفقهي الدقيق، وتُعطى الّتصور العميق، فيتحقق الزجر لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، ويتمكن أصحاب هذه الأموال من استردادها، وهذا هو موضوع البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في علاج ما يقوم به قراصنة الانترنت من اختراق لحسابات الأشخاص في البنوك، ومن ثم الاستيلاء على أموالهم من تلك البنوك، وقد يكون هؤلاء القراصنة خارج نطاق وسيطرة الدولة التي اختُرق حساب

الشخص وسُرق أمواله فيها، وحينئذ تتضاعف المشكلة؛ حيث إن الشخص المسروق ماله لا يستطيع مقاضاة الشخص المتعدي واسترداد ماله، إلا أن الشريعة الإسلامية لكونها صالحة لكل زمان ومكان تضع حلولا لمثل هذه الأمور، وهذه الحلول تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١- كثرة الحوادث من هذا النوع في هذه الأيام، فكثيرا ما تطرق مسامعنا وسائل الإعلام بمثل هذه الحوادث، فهذا الموضوع يعتبر من النوازل التي تحتاج لبيان، حتى يتصرف من يقع في مثل هذه الحوادث في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا تكمن أهمية هذا الموضوع.

٢- إظهار كمال الشريعة الإسلامية وكونها صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث تضع الحلول لمثل هذه الاختراقات على الرغم من أنها من النوازل.

٣- ضرورة استرداد الأموال المستولى عليها عن طريق اختراق الحسابات البنكية؛ لتحقيق الزجر والردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٤- إثراء المكتبة الفقهية بأبحاث متخصصه في هذا المجال؛ حتي يسهل على من أراد الاطلاع على أحكام مثل هذه الحوادث بكل سهولة ويسر.

الدراسات السابقة:

١- أحكام اختراق الحسابات الشخصية: دراسة فقهية مقارنة بدولة الكويت،

للباحث/ عدنان ابن عوض بن رشيد الرشيدي، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، العدد:٦٧، المجلد: ٢٣، وقد جاء هذا البحث في خمس وأربعين (٤٥) صفحة، تناول فيه الباحث أحكام اختراق الحسابات الشخصية بأخذ بياناتها وإتلاف أصلها، والاستيلاء عليها والتجسس على صاحبها، وغير ذلك من الاختراقات للحسابات الشخصية، ولم يتعرض لأحكام اختراقات الحسابات البنكية والاستيلاء على الأموال التي بها، وكيفية استردادها.

٢- سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية، للباحثة/ حنان بنت علي بن عبدالله الشهري، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد:٣٦، المجلد:١، وقد جاء هذا البحث في ثلاث وأربعين (٤٣) صفحة، تناولت فيه الباحثة تعريف السرقة وحكمها وشروطها، والسرقة الإلكترونية، وتعريف المال وأقسامه، وتعريف الانترنت والحسابات البنكية، ومدى اعتبارها حرزا، وسرقة الأموال منها، ولم تتعرض لكيفية استردادها، ومن يضمن هذه الأموال في حالة عدم استردادها؟ وهل يباح لمن سرق ماله استرداده بنفسه؟ أم ينتظر حكم الحاكم؟

٣- السرقة الإلكترونية دراسة فقهية للباحث/ ضياء مصطفى عثمان، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقد جاءت الرسالة في مائتين وثماني (٢٠٨) صفحة، تناول فيها الباحث سرقة المعلومات

الشخصية، وهل توصف المعلومات بالمال، وسرقة البريد الإلكتروني، والشبكة اللاسلكية ونحوها، ولم يتعرض للاستيلاء على الأموال من الحساب البنكي للغير أو كيفية استردادها.

٤- استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التحديات والآليات، للباحثة/ سامية بلجراف، بحث بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة بالجزائر، العدد: ٢، وقد جاء هذا البحث في تسع عشرة (١٩) صفحة، تناولت فيه الباحثة استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد بصفة عامة، وعوائق استردادها، وكيفية التعاون بين الدول في استرداد هذه الأموال، وبعض النماذج من الدول العربية في استرداد هذه الأموال، وكان كل ذلك بصورة قانونية بحتة، ولم تتعرض فيه لأي أحكام شرعية.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي (اختراق الحساب البنكي طرقه (صوره)- الآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي) على المنهج الاستقرائي[١] وذلك بتتبع مسألة اختراق الحسابات البنكية، كيف تحدث؟ وتكييفها الفقهي، وكيفية معالجتها، ومعاقبة مرتكبيها، وكيفية استرداد هذه الأموال.

---

(١) الاستقراء: هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته.

يراجع: التعريفات: للإمام/ علي بن محمد بن علي الجرجاني، ١٨، -تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر-، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

عملي في البحث:

١- الرجوع إلى المصادر المعتمدة والأصلية في تقرير الأحكام، أما المصادر الحديثة فقد استخدمتها استئناسًا، أو تقويةً.

٢- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.

٣- تخريج الأحاديث على المنهج التالي:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفى بتخريجه منهما، فإن لم يوجد فيهما خرجته من غيرهما، مع بيان الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف عند أهل الشأن.

٤- عند ذكر بيان وجه الدلالة من الآية القرآنية، أو الحديث الشريف أعتمد في ذلك على كتب تفسير آيات الأحكام، وكتب أحاديث الأحكام، ثم كتب الفقه.

٥- ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث اعتماداً في ذلك على أمهات المصادر الأصلية لهذه التراجم.

٦- بيان معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٧- بيان أماكن البلدان من كتب البلدان كمعجم البلدان.

٨- عمل خاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

٩- عمل الفهارس اللازمة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

❖**المقدمة:** هي التي نحن بصددها وتناولت فيها الحمد والثناء على الله، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وعملي فيه، والخطة التي انتهجتها في دراسته.

❖**الفصل الأول:** طرق اختراق الحساب البنكي، والتكييف الفقهي لهذه الاختراقات.

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاختراق

المطلب الثاني : المراد بالحساب البنكي

المطلب الثالث : تعريف الآثار

المبحث الثاني: طرق اختراق الحساب البنكي.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لاختراق الحساب البنكي.

❖**الفصل الثاني: الآثار المترتبة على اختراق الحسابات البنكية في الفقه الإسلامي:**

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة مخترق الحسابات البنكية.

المبحث الثاني: الضامن في عملية اختراق الحساب البنكي.

المبحث الثالث: استرداد صاحب الحق المالَ المسروق بنفسه عند تعثر القضاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مساومة المخترق.

المطلب الثاني: الظفر بالحق.

المبحث الرابع: الضغط على المخترق بأحد أبنائه، أو والديه، أو زوجته.

المبحث الخامس: إقامة حد السرقة على المخترق إذا سرق من حسابات متعددة.

المبحث السادس: مشاركة الضامنين للمال المسروق في المال المسترد.

المبحث السابع: لو سرق نصابين من بنكين مختلفين.

المبحث الثامن: اشتراك المكلف وغير المكلف في الاختراق.

المبحث التاسع: كيفية استرداد الأموال التي استولى عليها المخترق.

❖**الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات التي أرى أنه من المفيد الأخذ بها.

وأخيراً:

أسأل الله العلي القدير أن يلهمني الرشد والصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول
طرق اختراق الحساب البنكي، والتكييف الفقهي لهذه الاختراقات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختراق

الاختراق لغة: مشتق من الخرق، والخرق: كل نقب في شيء[1].

واصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهو: النفوذ بدون إذن المالك[2].

ولكن عند إمعان النظر في هذا التعريف وجدته تعريفا للاختراق بمعناه العام، فهو تعريف لأي اختراق سواء كان اختراق حسي كاختراق السياج، أو معنوي كاختراق الحساب، كما أنه يشمل ما إذا كان هذا النفوذ متعمدا أو غير متعمد، وعليه يمكن تعريف الاختراق هنا بأنه: **النفوذ المتعمد للمعلومات والبيانات الإلكترونية الخاصة بالغير باستخدام شبكة الانترنت.**

---

(١) يراجع: جمهرة اللغة للعلامة/ محمد بن الحسن الأزدي (ت: ٣٢١هـ) ١/ ٥٩٠، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط:١: دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م.

(٢) يراجع: أحكام اختراق الحسابات الشخصية: دراسة فقهية مقارنة بدولة الكويت، للباحث/ عدنان بن عوض بن رشيد الرشيدي، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، العدد:٦٧، المجلد: ٢٣، ص: ٣٠٢.

المطلب الثاني: المراد بالحساب البنكي

البنك: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض، والإقراض؛ لأغراض تجارية، فتستثمر الودائع والأموال(١).

الحساب البنكي: هو عبارة عن أموال يتم إيداعها في أحد المصارف تكون قابلة للسحب من قبل المودع(٢).

أو هو عقد بين البنك بصفته مودَعا لديه أو مؤسسة مانحة للائتمان، وزبونه بصفته مودعا أو طالبا للائتمان(٣).

والتعريف الأول هو الأقرب للمعنى المراد؛ حيث إنه نص على أن الأموال التي يتم إيداعها في الحساب البنكي تكون قابلة للسحب في أي وقت، بينما لم يوضح التعريف الثاني ذلك.

المطلب الثالث: تعريف الآثار

الآثار لغةً: جمع أثر، يقال: أثرت الحديث أثرا من باب قتل، والأثر – بفتحتين–

---

(١) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ١/ ٢٤٩، ط:١: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ومعجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ١/ ١٩٦، ط:١: عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٢٩٢.

(٣) يراجع: رهن الحساب البنكي كضمانة منقولة، ليسين امساعف، بحث بمجلة القضاء التجاري بالمغرب، العدد ١٧، ١٨، ص:١١٠.

ما بقي من رسم الشيء[١].

ويطلق الأثر على العلامة، وعلى الجزء، كما يطلق على النتيجة؛ وهو الحاصل من الشيء[٢]، وهذا المعنى الأخير هو المتعلق بموضوع البحث.

واصطلاحا: جمع أثر، والأثر: ما يترتّب على الشيء[٣].

(١) يراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، ٢/ ٥٧٥، – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤،- ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، ومختار الصحاح للرازي، ص:١٣تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية ببيروت، ط:٥، ١٩٩٩م، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ٢/ ٤٧٩، ط: المكتبة العلمية ببيروت.

(٢) يراجع: التعريفات، للإمام/ الجرجاني ص:٩.

(٣) يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للعلامة/ محمد بن علي الفاروقي الحنفي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، ١/ ٩٨، تحقيق: د. علي دحروج، ط:١: مكتبة لبنان ناشرون١٩٩٦م.

المبحث الثاني: طرق اختراق الحساب البنكي

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكنني الحكم على عمليات اختراق الحساب البنكي حتى أتصورها تصورا دقيقا تنتفي معه الجهالة، ولم أجد أحدا ممن تكلموا عن اختراق الحسابات البنكية سواء من الناحية القانوني، أو الفقهية وضَّح الطرق التي تتم بها اختراق الحسابات البنكية، إلا ما كان منها على سبيل الإيماء والإشارة أثناء الحديث عن كلام آخر، على الرغم من كثرة سماعنا بمثل هذه الاختراقات، فلجأتُ إلى مواقع الهاكرز على الشبكة العنكبوتية أبحث فيها كيف يتم اختراق هذه الحسابات؟ ومن ثم الاستيلاء على الأموال منها، ومن خلال القراءة المتأنية لطرق اختراق هذه الحسابات وجدتها كثيرة وهذه الطرق هي:

١-طريقة البريد الإلكتروني الوهمي:

وفيها يقوم المخترق بإرسال بريد إلكتروني لحسابات عشوائية، ويرسل بريداً إلكترونياً وهمياً يحتوي على رابط يستطيع من خلاله الوصول إلى بيانات حساب الشخص المستهدف[1].

٢-سرقة الحسابات والبريد الإلكتروني:

بإمكان المخترقين المحترفين اختراق مواقع كبيرة مثل Facebook وسرقة معلومات المستخدمين منهم، ولو كان المستخدم يستعمل نفس كلمة المرور

(١) يراجع: المقدمة في فقه العصر، لـ د. فضل بن عبد الله مراد، ٢/ ٥٧٦، ط:٢: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

لجميع الحسابات، سيكون بإمكان المخترق سرقة باقي حسابات المستخدم، ولو وصل المخترق إلى حساب جوجل Gmail الخاص بالمستخدم فهنا سيمتلك كل بيانات المستخدم، ومن ضمنها بيانات الحساب المصرفي(١).

٣-طريقة استعمال فيروسات:

حيث يقوم المخترق بصناعة فايروس يستهدف الحسابات البنكية، ويقوم بإيصاله لحسابات الأشخاص عن طريق تلغيم شبكات الإنترنت العمومي، ويقوم الفايروس بتسريب بيانات الحسابات البنكية للمخترق (الهاكرز)، وبهذه الطريقة يحصل المخترق على الأموال التي في البطاقة البنكية وسرقتها بالكامل(٢).

٤-شبكات الإنترنت العامة الوهمية:

وفيها يقوم شخص بالدخول إلى شبكة إنترنت وهمي يعطي منفذاً للمخترق للوصول لجميع البيانات على الهاتف المحمول، وباستعمال البرامج الصحيحة يستطيع المخترق بسرعة الوصول إلى كل بيانات الهاتف، وجميع الحسابات واختراق ليس فقط الحسابات البنكية إنما كل البرامج، وبهذه الطريقة يكون قادرا على ابتزاز الأشخاص، وإيذائهم(٣).

---

(١) يراجع: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي: دراسة مقارنة، لـ د/ بوقرين عبد الحليم، بحث بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد:٤، السنة الخامسة، العدد التسلسلي:٢٠، ربيع الأول/ ربيع الثاني١٤٣٩ه، ديسمبر ٢٠١٩م، ص: ٢٩٦.

(٢) يراجع: المقدمة في فقه العصر، ٢/ ٥٧٦.

(٣) يراجع: أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)، لـ د/ عبد الرحمن بن عبد الله السند، ص:٣٦٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ هـ.

٥-سرقة معلومات البطاقة الائتمانية من الصراف الآلي باستعمال وسيط إلكتروني:

يقوم بعض السارقين بوضع جهاز يحتوي على ماسح ضوئي Scanner، عندما يدخل شخص البطاقة الائتمانية داخل الصراف الآلي يقوم الجهاز بتصوير معلومات البطاقة الائتمانية وحفظها في وحدة ذاكرة داخل الجهاز وبعد مدة يعود السارق لأخذ الجهاز، وأخذ المعلومات من الجهاز[١].

٦-اختراق الصراف الآلي:

الصراف الآلي: هو عبارة عن كمبيوتر مخصص لاستعمال معين، لذلك مثله مثل أي كمبيوتر آخر، فهو يحتوي على نظام تشغيل، وهذا النظام يمكن اختراقه، وإذا ما تم اختراق الصراف الآلي نفسه يستطيع المخترق سرقة الحسابات البنكية، وبيانات المستخدمين، والحوالات، وبيانات المصرف (bank) والأموال داخل جهاز الصراف الآلي[٢].

٧-اختراق مواقع التسوّق:

قد يتمكن المخترق من اختراق قاعدة البيانات لمواقع التسوق الإلكتروني، وحينئذ يستطيع سرقة البيانات البنكية المرفقة في المعاملات داخل الموقع، ومن

(١) يراجع: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي: دراسة مقارنة، ص: ٣٠٠.

(٢) يراجع: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي: دراسة مقارنة، ص: ٢٩٣.

خلال ذلك يستطيع اختراق الحسابات البنكية للعملاء، وسرقة الأموال، أو بيع المعلومات[١].

٨-صناعة بطاقات ائتمان مزورة:

وفي هذه الطريقة يصنع السارقين بطاقات مزورة مطابقة للأصلية باستعمال بيانات المستخدمين التي قاموا بسرقتها، ويقومون بالشراء، وسحب الأموال من خلالها[٢].

٩-شراء معلومات الحسابات المصرفية من Dark Web:

بعد سرقة بيانات العديد من الحسابات البنكية يقوم المخترقون ببيعها لأشخاص آخرين بمبالغ معينة حسب اتفاق الطرفين[٣].

من خلال ما سبق يتضح لي أن طرق اخترا ق الحساب البنكي كثيرة ومتنوعة إلا أنها تتلخص في ثلاثة طرق، وتعتبر الأشهر عالميا وهي:

١- رسالة نصية تحمل شعار بنك العميل على الهاتف المحمول، أو بريد إلكتروني لعميل بنك ما، تقول: عميلنا العزيز أرسل الرقم السري ورقم حسابك لأننا بصدد تحديث بياناتك المصرفية، وإذا قام العميل بذلك فلا شك أنه قد سلم كل ما يتعلق بحسابه المصرفي للِّص دون أن يدري.

---

(١) يراجع: بحث أحكام التجارة الالكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، لنايف بن محمد الشاوي ص:٢٦، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ، والمقدمة في فقه العصر، ٢/ ٥٧٦.

(٢) يراجع: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي: دراسة مقارنة، ص: ٣٠٦.

(٣) يراجع: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي: دراسة مقارنة، ص: ٣٠٦.، وموقع طرق-سرقة-الحسابات-البنكية-والحماية/ https://www.skytechtech.com على الشبكة العنكبوتية.

٢- استنساخ حسابات العملاء من مواقع بيع المنتجات إلكترونيا فتستخرج منه قائمة الإيميلات، أو برنامج (سبام[١]) وهما الأكثر شهرة لاختراق الحسابات والأكثر استعمالا.

٣- عملية نسخ البطاقات عبر تجنيد بعض موظفي البنوك عديمي الأمانة بما يمكنهم من نسخ معلومات العملاء وبيعها، أو إعادة استخدامها من قبل من يشترون تلك الحسابات، أو وضع جهاز يحتوي على ماسح ضوئي Scanner، عندما يدخل شخص البطاقة الائتمانية داخل الصراف الآلي يقوم الجهاز بتصوير معلومات البطاقة الائتمانية وحفظها في وحدة ذاكرة داخل الجهاز، وبعد مدة يعود السارق لأخذ الجهاز، وأخذ المعلومات من الجهاز.

وهذه الطرق هي الأكثر استخداما في عمليات اختراق الحسابات[٢].

من خلا ما سبق يتضح لي أن اختراق الحساب البنكي إما أن يكون عن طريق العميل صاحب الحساب، وإما عن طريق البنك وموظفيه.

---

(١) سبام: كلمة إنجليزية وهي تعني بالعربية الرسائل المزعجة، أو الرسائل العشوائية، وبرنامج سبام: هو استخدام أنظمة الإرسال الإلكترونية لإرسال رسائل لا يرغب المستخدم بتلقيها.

يراجع: موقع كيف-تتم-عملية-اختراق-البنوك https://ar.wikipedia.org/wiki/ على الشبكة العنكبوتية.

(٢) مقال بمجلة القبس الإلكتروني للخبير المصرفي جمال رمضان منشور بتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٦م، تاريخ الدخول للموقع: ٦/ ٨/ ٢٠٢٢م، الرابط https://alqabas.com/article، وموقع طرق-سرقة-الحسابات-البنكية-والحماية https://www.skytechtech.com .

المبحث الثالث : التكييف الفقهي لاختراق الحساب البنكي

إن التكييف الفقهي للاستيلاء على الأموال عن طريق اختراق الحسابات البنكية يختلف باختلاف الطريقة التي تم بها الاختراق:

- فإذا كان الاختراق قد تم عن طريق سرقة الحسابات والبريد الإلكتروني، أو اختراق مواقع التسوّق وسرقة البيانات والمعلومات، أو سرقة معلومات البطاقة الائتمانية من الصراف الآلي باستعمال وسيط إلكتروني، أو اختراق الصراف الآلي، أو اختراق شبكات الإنترنت العامة فهو سرقة، فالمستولي على الأموال من الحسابات البنكية باختراقها بهذه الطرق دون إذن أصحابها يعد سارقا وآخذا للمال من حرزه وذلك لما يأتي:

١- أن الذي يخترق هذه الحسابات بهذه الطرق ويأخذ المال منها يأخذه خفية فبمجرد أن يكتشف أمره لا يستطيع أن يأخذ منها مرة أخرى، وهو بهذا سارق، فالسرقة هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق[١]، وهذا التعريف ينطبق على من يخترق هذه الحسابات بهذه الطرق ويستولي على الأموال منها.

٢- أنه قد تعارف الناس وجرت عادتهم في هذا الزمان أن البنك أو الحفظ الإلكتروني للأموال يعتبر حرزا[٢]؛ لأن الحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه[١]،

---

(١) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ٥/ ٥٤، ط:٢: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

(٢) الحرز لغة: الموضع الحصين.

يراجع: مختار الصحاح ص:٧٠.

واصطلاحا: ما قصد بما وضع فيه حفظه به، أو هو ما جرت العادة بحفظ المال فيه، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه.

ومن ثم فمن يقوم بمثل هذه الجرائم يعتبر سارقا.

- وإذا كان الاختراق قد تم عن طريق البريد الإلكتروني الوهمي، أو طريقة استعمال الفيروسات فهو من التحايل والغش والتدليس؛ لأن المخترق لما أرسل البريد الإلكتروني الوهمي لعدد من الحسابات العشوائية كان يقصد بذلك التحايل على أصحاب هذه الحسابات والحصول على معلومات حساباتهم البنكية.
- وإذا كان الاختراق قد تم عن طريق صناعة بطاقات ائتمان مزورة، أو نسخ البطاقات عبر تجنيد بعض موظفي البنوك عديمي الأمانة فهو تزوير ورشوة.

فموظف البنك الذي يقبل القيام بهذا العمل يكون قد خان الأمانة المؤتمن عليها، فهو كأمين على مخزن ونحوه، ومعه مفتاح واحد لهذا المخزن، فقام باستخراج نسخة أخرى من هذا المفتاح بدون إذن صاحب المخزن بغرض سرقة المخزن، أو بيع المفتاح لمن يسرق هذا المخزن، فهو حينئذ مرتش خائن للأمانة.

يراجع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) ص:٥٠٦، ط:١ المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) ٢٦/ ٤١٤، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط:١: هجر بالقاهرة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

(١) يراجع: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦/ ٤١٤.

الفصل الثاني
الآثار المترتبة على اختراق الحسابات البنكية في الفقه الإسلامي

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة مخترق الحسابات البنكية

تختلف عقوبة مخترق الحسابات البنكية باختلاف الطريقة التي تم بها الاختراق؛ وذلك نظرا لاختلاف التكييف الفقهي لعملية اختراق الحسابات البنكية باختلاف طرق الاختراق.

❖ ففي الطرق التي كيفت فقها بأنها سرقة[1]، فالمخترق لهذه الحسابات بهذه الطرق سارق يجب إقامة حد السرقة عليه، وحدُّها هو قطع اليد، قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة/ ٣٨].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة صراحة على وجوب القطع على كل سارق[2].

ولما روي عن عائشة، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام

---

(١) يراجع: ما تقدم في ذلك ص:١٤.

(٢) يراجع: زاد المسير في علم التفسير للعلامة/ عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط:١: دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٢٢ هـ، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للعلامة/ علي بن محمد المعروف بالخازن (ت:٧٤١هـ) ٢/ ٤٠، ط:١ دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ.

فاختطب، فقال: «أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أمر أن النبي ﷺ بقطع يد هذه المرأة التي سرقت، فقطعت لأجل سرقتها فدل ذلك على وجوب قطع يد السارق[2].

وقد أجمع العلماء على وجوب قطع يد السارق، قال ابن المنذر: "وأجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة: شاهدان، عدلان، مسلمان، حران، ووصفا ما يجب فيه القطع، ثم عاد أنه يقطع"[3].

فإذا توافرت شروط قطع يد السارق[4] فإنه يقطع السارق المخترق للحساب بهذه

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار،٤/ ١٧٥، (حديث: ٣٤٧٥) والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ٣/ ١٣١٥، (حديث: ١٦٨٨).

(٢) يراجع: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ٢/ ٢٤٧، ط: مطبعة السنة المحمدية، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعلامة/ محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ١٨/١٦، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

(٣) يراجع: الإجماع لمحمد بن المنذر النيسابوري ص:١١٦، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط:١: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

(٤) شروط قع يد السارق:

الطرق، وإن لم تتوافر فإنه يعزر بما يراه القاضي رادعا له وزاجرا لغيره[1].

تنبيه: نظرا لعدم إقامة الحدود في العصر الراهن في معظم البلدان الإسلامية، فالذي يخترق الحسابات البنكية بالطرق التي كيفت فقها بأنها سرقة يعاقبه القاضي بما يراه زاجرا ورادعا له ولغيره، بحبس، أو ضرب، أو غير ذلك حسبما يراه الحاكم، والله أعلم.

هناك شروط خاصة بالسارق، وأخرى خاصة بالشيء المسروق، وأخرى خاصة بالموضع المسروق منه وبيانها كالتالي:

أ-شروط السارق:

١-البلوغ.

٢-العقل.

٣-أن يكون غير مالك للمسروق منه.

٤- ألا يكون له على المسروق منه ولادة .

٥- ألا يضطر إلى السرقة من جوع يصيبه.

ب-شروط الشيء المسروق:

١- بلوغ النصاب.

٢-أن يكون مما يتمول ويحل بيعه.

٣-أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك .

٤-أن يكون مما تصح سرقته؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد لا قطع فيه.

٥-أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

ج-شرط الموضع المسروق أن يكون الموضع حرزا للمال أو للشيء المسروق.

يراجع: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ٣/ ٢٠٨، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط:١: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد التويجري ص:٩٧٢، ط:١١: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.

(١) يراجع: الفِقهُ الميَسَّر، لـ أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون ١٣/ ٧١، ط:١: مَدَارُ الوَطن للنَّشر بالرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

❖ وفي الطرق التي كيفت فقها بأنها تزوير، ورشوة، وتحايل، وغش[1]، فيعاقب كل من اخترق الحسابات البنكية بهذه الطرق بعقوبة المزور والمرتشي، فيعاقب بالسجن والضرب بالاجتهاد، ويطاف به في المجالس، ويشهر به، ولا تقبل شهادته أبدا؛ لأنه لا تعرف توبته[2]، وكذلك لما كانت الرشوة ليست فيها عقوبة مقدرة ففيها التعزير[3]، كما تختلف عقوبة كل من اخترق الحسابات البنكية بهذه الطرق بحسب عظم ضرره[4].

كما ينبغي استرداد الأموال التي استولى عليها المخترق، والتشهير به في وسائل الإعلام المختلفة؛ تحقيقا للزجر والردع له ولكل من تسول له نفسه لارتكاب مثل هذه الجرائم.

---

(١) يراجع: ما تقدم في ذلك ص: ١٤.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ٦/ ٢٨٩، ط:٢: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، والذخيرة للإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ١٠/ ٢٢٩، تحقيق: محمد بو خبزة، ط:١: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م، والقوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ص:٢٠٣.

(٣) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٢٨٢، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: ٢، دار السلاسل، الكويت.

(٤) يراجع: أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ٣/ ٢٨٧، ط:٣: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

المبحث الثاني: الضامن في عملية اختراق الحساب البنكي

إذا تم اختراق حساب العميل في بنك ما، وتمت سرقة أمواله من هذا الحساب فإن المشكلة تكمن في من يضمن هذا المال المسروق؟ هل يضمن البنك؟ أم هل يضمن العميل؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد أن أفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يتم اختراق حساب العميل عن طريق العميل نفسه، كما لو جاءت للعميل رسالة نصية تحمل شعار بنكه على هاتفه المحمول، أو بريده الالكتروني تقول: عميلنا العزيز أرسل الرقم السري ورقم حسابك لأننا بصدد تحديث بياناتك المصرفية، فقام العميل بذلك، ومن ثم تم اختراق حسابه وسرقته.

الحالة الثانية: أن يتم اختراق حساب العميل عن طريق البنك نفسه، كما لو وجد المخترق ثغرة في نظام حماية البنك الالكتروني استطاع من خلالها اختراق الحساب والاستيلاء على الأموال منه، أو استطاع تجنيد بعض موظفي البنك معدومي الضمير في الحصول على معلومات عن حساب العميل ومن ثم يتم اختراق حسابه وسرقته.

ففي الحالة الأولى: الذي يضمن هو العميل وذلك لما يأتي:

١-إن أسباب الضمان في الشريعة هي الإتلاف، أو التسبب للإتلاف، أو وضع اليد التي ليست مؤمنة كيد الغاضب[١]، فالإتلاف كإحراق الثوب والتسبب في

(١) يراجع: الذخيرة للإمام القرافي ٣/ ٣١٧، وترتيب الفروق واختصارها للعلامة/ محمد بن إبراهيم

الإتلاف كحفر البئر[1]، فالعميل هنا هو المتسبب في اختراق حسابه، وذلك بإرساله رقم حسابه ورقمه السري للمخترِق[2]، وكونه لا يعلم بأن الذي أرسل له هذه البيانات سوف يخترق حسابه لا يرفع عنه الضمان؛ لأن أسباب الضمان لا تختلف قضاياها بالعلم والجهل ولا العمد أو الخطأ[3]، فمجرد السبب موجب للضمان[4].

٢-ولأن المخالفة توجب الضمان فقد جاء في جواهر الدرر: "ولما كان من أسباب الضمان المخالفة قال: أو قفل عليها بقفل نهي عنه، كضعها في تابوتك مثلًا ولا تقفل عليها، فقفل، ضمن؛ لطمع السارق في القفل"[5]، فالعميل هنا قد خالف

البقوري (ت: ٧٠٧ هـ) ٢/ ١٨٨، تحقيق: عمر بن عباد، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، والقواعد لابن رجب للعلامة/ عبد الرحمن بن رجب البغدادي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ص:٢٠٥، ط: دار الكتب العلمية.

(١) يراجع: الذخيرة للإمام القرافي ٧/ ٢٤٥.

(٢) يراجع: الضمان في الفقه الإسلامي للدكتور علي الخفيف ص:٣٤، ط: دار الفكر العربي.

(٣) يراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ) ٨/ ٤٦٥، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط:١: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٤) يراجع: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد الغزي ١٠/ ٥١٣، ط:١: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥) يراجع: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للإمام محمد بن إبراهيم التتائي (ت: ٩٤٢ هـ) ٦/ ٢٣٤، تحقيق: الدكتور/ أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، ط:١: دار ابن حزم، بيروت ، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م، والغاية في اختصار النهاية لسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ) ٣/ ١٤٦، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط:١: دار النوادر، بيروت، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦ م.

تعليمات البنك المنشئ للحساب، فالبنك لما أعطى العميل رقم حساب ورقم سري أمره بعدم إفشائهما لأحد، وكونه يرسلهما للمخترق دون الرجوع للبنك المنشئ للحساب يكون قد خالف التعليمات وتسبب في اختراق حسابه فيضمن.

٣-ولأن العميل بتسريبه لمعلومات حسابه للمخترق قد سهل له اختراق حسابه، فهو بمنزلة من أزال أيدي الحفظة على المال حتى أخذه الناس[١]، أو كمن فتح بابا تعديا فيجيء غيره، فينهب المال، أو يسرقه، أو يفسده بحرق أو غرق؛ فلرب المال تضمين فاتح الباب[٢]، فالعميل هنا هو السبب، والعامل الأهم في حصول الاختراق والسرقة فيضمن[٣].

وعلى ذلك إذا لم تتمكن الأجهزة الأمنية من القبض على المخترِق وتضمينه، وأخذ المال المسروق منه ففي هذه الحالة تضيع الأموال التي استولى عليها المخترِق على صاحب الحساب المخترَق؛ لأنه إذا لم يمكن إحالة الضمان على المباشر أحيل على المتسبب[٤].

---

(١) يراجع: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ٢/ ٣٢٥، ط:١: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، والضمان في الفقه الإسلامي ص:٣٥.

(٢) يراجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ٤/ ٧٤، ط:٢: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) يراجع: نظرية الضمان دراسة مقارنة للدكتور وهبة الزحيلي، ص:٤٤، ط:٩: دار الفكر بدمشق، ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م.

(٤) يراجع: القواعد لابن رجب ص: ٢٠٥.

وفي الحالة الثانية: وهي إذا ما تم اختراق حساب العميل عن طريق البنك نفسه، ففي هذه الحالة نفرق بين ما إذا تم اختراق حسابه عن طريق خلل في نظام الحماية الخاصة بالبنك، أو عن طريق بعض الموظفين عديمي الأمانة.

❖فإذا ما تم اختراق حسابه عن طريق خلل في نظام الحماية الخاصة بالبنك، فإن كان البنك يعلم بوجود مثل هذا الخلل، وتغافل عنه ظنا منه بأنه ليس في إمكان أحد اكتشافه فيضمن؛ لأنه هو المقصر في الحفظ، فعلى المودع عنده حفظ الوديعة للمالك، فيلزمه الحفظ حتى ترد الوديعة لصاحبها، فإن قصر في الحفظ ضمن، والبنك في هذه الصورة قد قصَّر وأخل بواجبه في الحفظ فيضمن[1].

❖ وإذا ما تم اختراق حسابه عن طريق خلل في نظام الحماية الخاصة بالبنك، وكان البنك لا يعلم بوجود مثل هذا الخلل فإن البنك يضمن –أيضا–؛ وذلك لما يأتي:

١– لأن البنك يحفظ هذه الأموال الموجودة في الحسابات البنكية بمقابل، والوديعة إذا أودعت بأجرة لأجل الحفظ وهلكت بسبب يمكن التحرز كالسرقة تكون مضمونة على المودَع عنده[2]، والبنك يعلم بوجود قراصنة الانترنت الذين يحاولون اختراق هذه الحسابات، فلا بد من التحديث الدوري لنظام

(١) يراجع: نظرية الضمان دراسة مقارنة، ص:٢١٠.

(٢) يراجع: مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ص:١٤٨، تحقيق: نجيب هواويني، ط: نور محمد، كراتشي.

الحماية الإلكتروني الخاص به ولو لم يكتشف به خلل، وينفق على ذلك من الأموال التي يأخذها من أصحاب هذه الحسابات مقابل حفظ أموالهم.

٢- كما أن الأموال المودعة في الحسابات البنكية لا تتشابه مع الوديعة من كل الوجوه بل بينهما فوارق منها: أنه في الوديعة يسترد المودِع وديعته بعينها، ولا يستفيد منها المودَع عنده، أما الأموال المودعة في الحسابات البنكية لا يستردها المودَع بعينها، ويستفيد منها البنك في معاملاته؛ لذلك فهو ضامن لها إذا حدث خلل في نظام الحماية الخاصة به، حتى ولو كان البنك لا يعلم بوجود مثل هذا الخلل، والله أعلم.

المبحث الثالث
استرداد صاحب الحق المال المسروق بنفسه عند تعثر القضاء

قد يكون من الصعب استرداد المال المسروق سيما إذا كان المخترِق غير مقدور عليه بأن كان خارج حدود الدولة التي تم فيها الاختراق، وكانت هذه الدولة من الدول المعادية، أو كان داخل حدود الدولة التي تم فيها الاختراق، ولم تستطع الأجهزة الأمنية العثور عليه، وحينئذ لصاحب الحساب المخترق بعض الأمور بيانها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مساومة المخترق

يباح لصاحب الحساب المخترق مساومة الشخص المخترِق لحسابه بأن يأخذ منه جزءا من المال الذي استولى عليه، ويترك له جزءا آخرا ويُسقط صاحب المال عن المخترق المطالبة بالمال فيما بعد، لقوله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما"[1]، وعملا بالقاعدة الفقهية: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[2]، فهنا قد تعارضت مفسدتان أعظمها ضياع جميع المال، وأخفهما استرداد جزء منه مقابل التنازل عن الجزء الآخر،

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه في أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ٣/ ٢٨، (حديث: ١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
يراجع: سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٩٩٨م.

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ) ص:٨٧، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، والأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) ص:٧٦، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

فتراعى المفسدة الأعظم وهي ضياع جميع المال بارتكاب أخفهما، وهي التنازل عن جزء من المال مقابل استرداد الجزء الآخر.

لكن لا يسقط عنه الحد؛ لأن الحد إذا بلغ الإمام فلا عفو، فعن ابن عباسﷺ، أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ برجل قد سرق حلة له، ثم قال: يا رسول الله هبه لي، فقال رسول الله ﷺ : «فهلا قبل أن تأتينا به»[١]، وهذا في حالة إقامة الحدود، أما في حال تعطيلها فيعاقبه القاضي بما يراه.

كما أن الجزء الذي تنازل عنه صاحب المال للسارق مقابل استرداد الجزء الآخر لا يحل للمخترق؛ لأنه لما أخذ هذا المال أخذه عنوة وغلبة بالباطل من غير طيب نفس من صاحبه، والله تعالى يقول: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]، فيجب عليه رده إلا أن يعفو عنه صاحب المال بطيب نفسه، والله أعلم.

المطلب الثاني: الظفر بالحق

اختلف الفقهاء في من له الحق إذا ظفر به، هل يباح له أخذه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]، والمالكية في قول[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ٤/ ٤٢٢، (حديث: ٨١٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) يراجع: المبسوط للعلامة/ السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ٥/ ١٨٨، ٩/ ١٨٧، ط: دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٧١.

(٣) يراجع: المقدمات الممهدات لابن رشد، ٢/ ٤٥٨، والذخيرة للإمام القرافي ٨/ ٢١٣.

(٤) يراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٩/ ١٩٠.

رواية[1]، والظاهرية[2] إلى أن من له الحق إذا ظفر بحقه أبيح له له أخذه، وإذا أخذه يصير مستوفيا حقه.

القول الثاني: ذهب المالكية في القول الآخر[3]، والحنابلة في الرواية الأخرى[4] إلى أن من له الحق إذا ظفر به لا يباح له أخذه، بل لا بد من الرفع للحاكم.

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على إباحة أخذ صاحب الحق حقه متى ظفر به بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: من الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ....﴾ [البقرة/ ١٩٤][5].

---

(١) يراجع: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ) ٤/ ٤٠٥، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة بيروت.

(٢) يراجع: المحلى بالآثار، للعلامة/ ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ٦/ ٤٩١، ط: دار الفكر بيروت.

(٣) يراجع: المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ٤/ ٤٤٥، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، والممهدات لابن رشد، ٢/ ٤٥٨، والذخيرة للإمام القرافي ٨/ ٢١٣.

(٤) يراجع: المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ) ٨/ ٢١٢، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، والمحلى بالآثار، ٦/ ٤٩١.

(٥) يراجع: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ/ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) ٦/ ٤٨٤، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية بظاهرها على أنه إذا جنى أحد على إنسان في نفسه أو ماله، فله أن يجازيه بالمثل، وعليه يباح لصاحب الحق إذا ظفر بحقه أن يأخذه مجازاة بالمثل(١).

٢-قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [الشورى/ ٣٩-٤٢](٢).

وجه الدلالة من الآيات: بين الله ﷻ في هذه الآيات الكريمات أن الذين إذا بغى عليهم باغ، واعتدى عليهم معتد، وأخذ حقهم هم ينتصرون، وأن من أخذ حقه ممن وجب ذلك له عليه، ولم يتعد، لم يظلم، وأنه حينئذ ليس عليه سبيل أي: ذنب، وعليه يباح لصاحب الحق أخذ حقه متى ظفر به(٣).

ثانيا: من السنة:

ما في الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا

(١) يراجع: بحر العلوم للعلامة/ أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) ١/ ١٢٩ .

(٢) يراجع: المحلى بالآثار ٦/ ٤٩١.

(٣) يراجع: جامع البيان في تأويل القرآن، للعلامة/ أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ٢١/ ٥٤٧، ٥٤٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»،[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يباح للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه، أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف، فقوله ﷺ: بالمعروف معناه: أن تأخذ مقدار ما يجب لها من الحق ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها[2].

ثالثا: من المعقول:

يباح لصاحب الحق أخذ حقه متى ظفر به؛ لأنه قد استحق أخذه، ولا يسع المدين منعه، ولو ترافعا إلى القاضي لأجبره القاضي على دفعه إليه، ولو امتنع من عليه الحق من دفعه أخذه القاضي منه، ودفعه إلى صاحب الحق[3].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء على الغائب، ٩/ ٧١، (حديث: ٧١٨٠)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب: الأقضية، باب قضية هند، ٣/ ١٣٣٨، (حديث: ١٧١٤).

(٢) يراجع: يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) ٧/ ٥٤٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،ط:٢: مكتبة الرشد – السعودية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، المقدمات الممهدات ٢/ ٤٥٨.

(٣) يراجع: شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، ٨/ ٢٣٨، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، ط:١: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على تحريم أخذ صاحب الحق حقه متى ظفر به بالسنة:

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[(١)]

وجه الدلالة: إن معنى قول النبي ﷺ "ولا تخن من خانك" لا تكافئ بالخيانة الخيانة، فتقول: فلان خانني فيما أمنته عليه، فأكافئه بالخيانة فيما أمنني عليه، وعليه فلا يباح لصاحب الحق أخذ حقه بنفسه متى ظفر به بل لا بد من القضاء[(٢)].

ونوقش: بأنه لا يعد ذلك خيانة؛ لأن الخائن هو الذي يأخذ مال غيره ظلما وعدوانا، وهذا لم يأخذه ظلما، وإنما أخذه قصاصا، أو استدراكًا لظلامته[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه في كتابك البيوع، ٢/ ٥٣، (حديث: ٢٢٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

يراجع: المبدع في شرح المقنع، ٨/ ٢١٢، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨٦.

(٢) يراجع: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) ١/ ٣١٩، تحقيق: محَمَّد صُبْحي، ط:١: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

(٣) يراجع: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ) ٧/ ٢١٨٦، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط:١: مكتبة نزار مصطفى الباز بالرياض ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، والميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن حسين التُّورِبِشْتِي (ت: ٦٦١ هـ)، ٢/ ٢٩٦، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط:٢: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.

الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بإباحة أخذ صاحب الحق حقه متى ظفر به؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، مع مناقشتهم لما استدل به المخالف، ولكن هذه الإباحة ليست على الإطلاق ولكنها مقيدة بشروط وضوابط لا بد من توافرها حتي يباح لصاحب الحق أخذ حقه إذا ظفر به، وهذه الضوابط هي:

١ –أن يكون من عليه الحق منكرا له ولا بينة لصاحب الحق، أو ممتنعا عن أدائه[١].

٢ –أن يتعذر رفع صاحب الحق إلى القاضي، ويعجز عن استيفائه[٢].

٣–ألا يكون من عليه الحق معسرا أو مؤجِلا[٣].

٤ –ألا يكون ذلك الحق عقوبة كحد، أو قصاص، أو تعزير[٤].

٥ – أن يأمن صاحب الحق الفتنة وسوء العاقبة[٥].

---

(١) يراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٩/ ١٩٠، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ١٣/ ١٤٧، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م،

(٢) يراجع: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤/ ٤٠٥.

(٣) يراجع: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤/ ٤٠٥.

(٤) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٩٢، والأحكام السلطانية للقاضي محمد بن الحسين بن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، ط:٢: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٥) يراجع: منح الجليل شرح مختصر خليل للعلامة/ محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ) ٧/ ٤٣، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

وبناء على ذلك: يباح صاحب الحساب المخترَق إذا ظفر بأموال للمخترِق أن يستوفي منها حقه بنفسه من غير رجوع للقاضي أو الحاكم إذا توفرت هذه الشروط، فإذا اختلت هذه الشروط أو شرط منها لا يباح لصاحب الحساب المخترَق أن يستوفي حقه بنفسه.

فإذا قام صاحب الحساب المخترَق بتسليم أموال المخترق التي ظفر بها منه للحاكم فإن الحاكم يوفيه ما أُخذ من حسابه أولا ثم ما بقي يوزع على أصحاب الحسابات الأخرى بنسبة حصصهم في المال المسروق، وذلك قياسا على المرتهن إذا أفلس الراهن وبيد المرتهن العين المرهونة فإنه يستوفي حقه من العين المرهونة أولا، والباقي يقسم على الغرماء بنسبة حصصهم[1] فكذلك هنا من استطاع الظفر بالمال الخاص بالمخترِق يستوفي حقه، والباقي يوزع على أصحاب الحسابات الأخرى بنسبة حصصهم في المال المسروق.

فإذا تعذر على صاحب الحساب المخترَق تسليم الأموال التي ظفر بها للقاضي أو الحاكم، كما لو ظفر بهذه الأموال في دولة أخرى غير الدولة التي وقع فيها اختراق الحسابات البنكية، ولم يستطع الرجوع بها فحينئذ يباح لصاحب الحساب المخترَق

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/ ١٥٣، والقوانين الفقهية، ص:٢١٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ٣/ ٦٩، ط:١ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، والمغني لابن قدامة الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) ٤/ ٣٠٣، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

إذا ظفر بأموال للمخترِق استيفاء ماله بنفسه.

وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية صراحة على إباحة الاعتداء على المعتدي بالمثل، ولا شك أن الذي اخترق الحساب البنكي وأخذ المال منه معتد، فيباح أخذ مثل المال الذي أخذه من الحساب البنكي بغير إذنه متى ظُفر بماله، وذلك إذا تعذر أخذه عن طريق القضاء، يقول الإمام القرطبي[1]: "الاعتداء هو التجاوز، فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرَضَك فخذ

---

(١) الإمام القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، أخذ عن: أبي العباس القرطبي، وأبي الحسن اليحصبيّ، والحافظ أبي علي البكريّ وغيرهم، وأخذ عنه: ولده شهاب الدين أحمد، من مؤلفاته: جامع أحكام القرآن، والأسنى في أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، وتوفي سنة ٦٧١ه.

يراجع: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للعلامة/ ابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) ٢/ ٣٠٩، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة/ محمد بن محمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) ١/ ٢٨٢، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط:١: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، والمقفى الكبير، للعلامة/ تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ) ٥/ ٨٥، -تحقيق: محمد اليعلاوي، ط:٢: دار الغرب الاسلامي ببيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م-، وطبقات المفسرين للداوودي، للعلامة/ محمد بن علي الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ) ٢/ ٧٠، ط: دار الكتب العلمية ببيروت.

عرَضه، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية"[١].

وللأدلة التي استدل بها القائلون بإباحة أخذ صاحب الحق حقه متى ظفر به.

ويؤيد ذلك من أقوال الفقهاء –أيضا– ما جاء في البحر الرائق: " ... ولم أر حكم ما إذا لم يتوصل إليه إلا بكسر الباب ونقب الجدار وينبغي أن له ذلك حيث لا يمكنه الأخذ بالحاكم"[٢].

وما جاء في الإنصاف: " لو كان له دين على شخص، فجحده: جاز له أخذ قدر حقه، ولو من غير جنسه"[٣].

دلت هذه النصوص على أن هؤلاء الفقهاء يقولون بإباحة أخذ الحق بالنفس عند تعذر أخذه عن طريق الحاكم، وما دام الأمر كذلك فيباح لصاحب الحساب المخترَق إذا ظفر بأموال للمخترِق، وتعذر عليه الرجوع به للقاضي أو الحاكم، أن يسترده بنفسه متى تيسر له ذلك، والله أعلم.

---

(١) يراجع: تفسير القرطبي، للعلامة/ محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ٢/ ٣٦٠، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:٢ دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٢) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٩٣.

(٣) يراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة/ علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) ١١/ ٣١١، ط:٢: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

المبحث الرابع: الضغط على المخترق بأحد أبنائه أو والديه أو زوجته

إذا تمكن المخترِق للحسابات البنكية من تهريب أمواله خارج حدود الدولة ولاذ بالفرار خارج الدولة، ولم يتمكن الحاكم من إقامة الحد عليه وإعادة الأموال إلى أصحابها، فلا يحق للحاكم حينئذ أن يضغط على المخترِق بحبس أو تعذيب أحد أقاربه كأبنائه، أو والديه، أو زوجته؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ **مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾[الإسراء: ١٥]، ويقول: ﴿ **أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى** ﴾[النجم: ٣٨]، فلا تحمل نفس خطيئة نفس أخرى[١]، فإذا كان المخترِق للحسابات البنكية هو الذي أخطأ وأذنب فإن ذلك لا يبيح معاقبة أحد من ذويه وقرابته بجرمه، إلا إذا كان هذا القريب من أهل التهم فلابد أن يكشف ويستقصى عليه بقدر تهمته وشهرته بذلك، فإن كان هذا القريب يعلم بجرمه وسرقته وتستر عليه فيباح حينئذ معاقبته بما يراه القاضي زاجرا له من ضرب وغيره[٢]، والله أعلم.

ويؤيد ذلك قول الإمام القرطبي: " فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرَضَك فخذ عرَضه، لا تتعدى إلى أبويه

(١) يراجع: تفسير مقاتل بن سليمان ٢/ ٥٢٥، وبحر العلوم ٣/ ٣٦٥.

(٢) يراجع: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لابن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ) ١٤/ ٤٥٠، تحقيق: الدكتور/ محمَّد حجي، ط:١: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

ولا إلى ابنه أو قريبه، ... فإن المعصية لا تقابل بالمعصية"[١].

فإذا كان هذا القريب ليس من أهل التهمة ولم يثبت عليه معرفته بعمل المخترق فلا تجوز عقوبته اتفاقا[٢].

(١) يراجع: تفسير القرطبي، ٢/ ٣٦٠.

(٢) يراجع: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٧/ ٨٠.

المبحث الخامس
إقامة حد السرقة على المخترق إذا سرق من حسابات متعددة

إذا قام مخترق الحسابات البنكية باختراق أكثر من حساب ولكنه أخذ من كل حساب مبلغا من المال لا يبلغ بانفراده نصاب القطع في السرقة، ولكن مجموع المال الذي أخذه يبلغ نصابا، فلا بد أن أفرق بين حالتين:

الأولى: أن تكون جميع الحسابات المخترقة تابعة لبنك واحد.

فإذا كانت جميع الحسابات المخترقة تابعة لبنك واحد، وأخذ المخترق من كل حساب مبلغا من المال لا يبلغ بانفراده نصاب القطع في السرقة، ولكن مجموع المال الذي أخذه يبلغ النصاب، فيجب إقامة حد السرقة عليه، يؤيد ذلك ما جاء في البحر الرائق: " فلو سرق واحد نصابا من جماعة قطع، ولو سرق اثنان نصابا من واحد لا قطع عليهما، فالعبرة للنصاب في حق السارق لا المسروق منه بشرط أن يكون الحرز واحدا"[1].

وجاء في مناهج التحصيل: " وسرقة الواحد من جماعة إنما يصير فيها النصاب على الجملة، ولا ينظر إلى حد كل واحد منهم إن كان فيه نصابًا أم لا؟"[2].

وجاء في روضة الطالبين: "سواء كان النصاب المسروق لواحد أو لجماعة، فيجب القطع إذا اتحد الحرز"[3].

---

(١) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٥٥.

(٢) يراجع: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، للعلامة/ علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ) ١٠/ ٥٦، ط:١: دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣) يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام/ محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) ١٠/ ١١٣، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٣: المكتب الإسلامي، ببيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

فيفهم مما سبق أن المسروق إذا بلغ نصابا وجب القطع إذا اتحد الحرز سواء كان المسروق ملكا لواحد أو أكثر، والمسروق هنا من حرز واحد وقد بلغ النصاب فيجب القطع.

ولكن نظرا لعدم إقامة الحدود في العصر الراهن في معظم البلدان الإسلامية، يعاقبه القاضي بما يراه زاجرا ورادعا له ولغيره، بحبس، أو ضرب، أو غير ذلك حسبما يراه القاضي، والله أعلم.

الثانية: أن تكون الحسابات المخترقة تابعة لأكثر من بنك.

فإذا كانت الحسابات المخترقة تابعة لأكثر من بنك، وأخذ المخترق من كل بنك مبلغا من المال لا يبلغ بانفراده نصاب القطع في السرقة، ولكن مجموع المال الذي أخذه من البنكين يبلغ النصاب، فلا يقام عليه حد السرقة عليه؛ وذلك لاختلاف الحرز.

فالحرز الذي سرق منه الحساب الأول ليس حرزا للحساب الثاني والعكس، ومن شروط إقامة الحد في هذه الحالة أن يكون الحرز واحدا، يؤيد ذلك ما جاء في البحر الرائق "فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع"[1].

فالمخترق في هذه الحالة بمنزلة من سرق نصاب القطع من منزلين مختلفين، ولكن يعزره القاضي بما يراه رادعا وزاجرا له.

(١) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٥٥.

المبحث السادس
مشاركة الضامنين للمال المسروق في المال المسترد

إذا تمكنت الأجهزة الأمنية من استرداد جزء من المال المسروق، وكان المخترق قد اخترق وسرق من أكثر من حساب فإن الضامنين للمال المسروق – سواء كان العملاء أو البنوك- يتقاسمون هذا المال كما يتقاسم الغرماء مال المفلس وذلك بنسبة حصة كل منهم في المال المسروق، فكما يتقاسم الغرماء مال المفلس إذا عجز عن الوفاء بدينه بالحصص[1]، فكذا هنا فيتقاسم أصحاب المال المسروق الجزء المسترد من هذا المال بالحصص، أي بنسبة ما لكل منهم، والله أعلم.

---

(١) جاء في الاختيار " ويأخذون فضل كسبه يقتسمونه بينهم بالحصص".

وجاء في الشرح الكبير: " وقسم مال المفلس المتحصل بنسبة الديون بعضها إلى بعض ويأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة".

وجاء في مغني المحتاج: "وما قبضه قسمه بين الغرماء".

وجاء في كشاف القناع: " وقسم ثمنه بين الغرماء بالمحاصة".

وجاء في المحلى بالآثار: " ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص".

يراجع: الاختيار لتعليل المختار للعلامة/ عبد الله بن محمود الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، ٢/ ٩٩، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ٦/ ٤٨٣، ط: دار الفكر، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣/ ١٠٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة/ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ٣/ ٤٨٣، ط: دار الكتب العلمية، والمحلى بالآثار، ٦/ ٤٨٣.

المبحث السابع
لو سرق نِصَابين من بنكين مختلفين

إذا تمكن المخترِق من اختراق أكثر من بنك واستولى من حسابات كل بنك على ما يبلغ النصاب، فقد اختلف الفقهاء في إجزاء قطع يده مرة واحدة أم لا بد لكل سرقة من قطع على قولين:

القول الأول: إذا تمكن المخترِق من اختراق أكثر من بنك، واستولى من حسابات كل بنك على ما يبلغ النصاب، أجزأ قطع واحد عن جميعها، وتداخلت حدودها، وإليه ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والرواية الأصح عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: إذا تمكن المخترِق من اختراق أكثر من بنك، واستولى من حسابات كل بنك على ما يبلغ النصاب، وطالب كل بنك بما سرقه المخترق منفردا قطع لكل واحد منهم، وإليه ذهب الحنابلة في رواية(٥).

---

(١) يراجع: المبسوط للعلامة/ السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)٩/ ١٧٧، ط: دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، والعناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ٥/ ٤١٦، ط: دار الفكر.

(٢) يراجع: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – لعبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ) ٢/ ٢١٩، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، والنَّوادر والزِّيادات١٤/ ٤٤٢.

(٣) يراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٧/ ٢٦٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة، ٩/ ١٢٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٦/ ٥٥٢.

(٥) يراجع: المغني لابن قدامة ٩/ ١٢٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٦/ ٥٥٣.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالإجماع، والقياس، والمعقول:

أولا: من الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحكام في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله[1].

ثانيا: من القياس: بقياس من سرق من كل بنك نصاب القطع على حد الزنا والشرب مرارًا[2] فكما لا يحد في الزنا والشرب إذا تكرر قبل إقامة الحد إلا مرة واحدة فكذلك هنا.

ثالثا: من المعقول بما يأتي:

١- لأن المقصود من الحدود الزجر، وذلك يحصل بحد واحد[3].

٢- ولأن القطع حد من حدود الله تعالى، فإذا اجتمعت أسبابه تداخلت، كحد الزنا فمبنى الحدود على التداخل[4].

٣- ولأنه يكتفى بحد واحد للجنايات إذا اتحد جنسها أو سببها[5].

---

(١) يراجع: الإجماع لابن المنذر ص:١١٦.

(٢) يراجع: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للعلامة محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) ٩/ ١٨٩، تحقيق: لجنة علمية، ط:١: دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) يراجع: المبسوط للعلامة/ السرخسي ٩/ ١٠٢، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، ٩/ ١٨٩.

(٤) يراجع: المبسوط للعلامة/ السرخسي ٩/ ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٢٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٦/ ٥٥٢.

(٥) يراجع: رد المحتار على الدر المختار، للعلامة/ ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ٤/ ٥٧، ٥٨، ١٠٤، ط:٢: دار الفكر ببيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للعلامة/ زكريا بن محمد السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ٤/ ١٥٢، ط: دار الكتاب الإسلامي.

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس والمعقول:

أولا: من القياس: بقياس قطع يد من سرق ما بلغ النصاب من بنكين مختلفين على حد القذف، فكما أنه لو قذف جماعة وجب لكل واحد منهم حد، فكذلك هنا إذا سرق من أكثر من بنك وجب لكل واحد منهم قطع إذا طالب كل بنك بحقه منفردا عن البنك الآخر(١).

ونوقش: بأن قياس حد السرقة على حد القذف قياس مع الفارق؛ لأن القطع في السرقة حق خالص لله تعالى فيتداخل كحد الزنا وشرب الخمر، أما حد القذف فإنه حق لآدمي، ولهذا يتوقف على المطالبة باستيفائه، ويسقط بالعفو عنه(٢).

ثانيا: من المعقول: بأنه حد تعلق بحق آدمي، فإذا تعلق بجماعة اعتبر اجتماعهم وانفرادهم في المطالبة(٣).

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٩/ ١٢٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٦/ ٥٥٣.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للعلامة الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ١٣/ ٣٢٣، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٢٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٦/ ٥٥٣.

(٣) يراجع: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) ٢/ ٣٣٥، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط:١: مكتبة المعارف، الرياض (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يمكن لي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأنه إذا تمكن المخترِق من اختراق أكثر من بنك واستولى من حسابات كل بنك على ما يبلغ النصاب، أجزأ قطع واحد عن جميعها، وتداخلت حدودها؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم ووجاهاتها وسلامتها من المناقشات.

٢- ولأن الزجر والردع المقصود من القطع يتحقق بقطع واحد فلا داعي لقطع آخر.

تنبيه: هذا الخلاف يتحقق في حالة ما إذا كانت الدولة الإسلامية تقيم الحدود، أما إذا كانت الحدود معطلة فيعاقبه القاضي بما يراه زاجرا ورادعا له ولغيره، بحبس، أو ضرب، أو غير ذلك حسبما يرى القاضي، والله أعلم.

المبحث الثامن
اشتراك المكلف وغير المكلف في الاختراق

إذا اخترق الحسابات البنكية شخص غير مكلف بأن كان صبيا مميزا، وكان على دراية بالبرامج التي تسهل له اختراق هذه الحسابات، أو اشترك مكلف مع غير مكلف في اختراق الحسابات البنكية.

❖ **بالنسبة لغير المكلف كالصبي المميز:**

لا يقطع الصبي الذي لم يبلغ إذا اخترق حسابا بنكيا أو اشترك مع غيره في اختراقه لكنه يضمن المال الذي تحصل عليه من الحسابات التي اخترقها[١] ويعزر بما يراه القاضي زاجرا له[٢]؛ وذلك لما يأتي:

١- لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة؛ الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ[٤]، وعليه فلا يقطع الصبي إذا اخترق حسابا بنكيا أو اشترك مع مكلف في

---

(١) فقد أجمع العلماء أن الصبي لا يسقط عنه ما أتلف من الأموال وإنما يسقط عنه الإثم.
يراجع: الاستذكار للعلامة/ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ٨/ ٥٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

(٢) يراجع: رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٨٣، حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٤/ ١٩٧، ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع، ٢/ ٦٧/ ٢٣٥٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) يراجع: إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، للعلامة/ علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) ص:٤٥، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، ط:١: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

اختراقه وذلك لرفع القلم عنه[١].

٢- ولأن القطع عقوبة، والصبي الذي لم يبلغ ليس من أهلها[٢].

٣- ولأن الفقهاء اتفقوا على أن السارق الذي يجب عليه حد السرقة من شرطه أن يكون مكلفا[٣]، والصبي ليس بمكلف[٤].

٤- ولأن الصبي الذي لم يبلغ غير قاصد للاختراق والسرقة، والحدود تدرأ بالشبهات[٥].

٥- ولأن القطع عقوبة، فيستدعي جناية، وفعل الصبي الذي لم يبلغ لا يوصف بأنه جناية[٦].

---

(١) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥/ ٤٨٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة/ محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ٧/ ٤٦٢، ط: دار الفكر، ببيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٣٦٧.

(٢) يراجع: رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٨٣، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ١٩٧.

(٣) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، وتتمة التدريب في الفقه الشافعي لعلم الدين صالح بن الشيخ سراج الدين البلقيني ١٤/ ١٨٩، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط:١: دار القبلتين، الرياض، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

(٤) يراجع: حاشيتا قليوبي وعميرة،٤/ ١٩٧.

(٥) يراجع: الفِقهُ الميَسَّر٧/ ١٦٢.

(٦) يراجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لـ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ٧/ ٥٤٣١، ط:٤: دار الفكر دمشق.

❖ **بالنسبة للمكلف الذي اشترك مع غير المكلف:**

إن المكلف الذي اشترك مع غير مكلف كصبي ونحوه في عملية الاختراق فإن كان المبلغ الذي يحصه بعد القسمة مع غير المكلف تنطبق عليه شروط إقامة حد السرقة قطع، وإلا فلا، والله أعلم.

وهذا -أيضا- في حالة ما إذا كانت الدولة تقيم الحدود، أما إذا كانت الحدود معطلة فيها فيعاقبه القاضي بما يراه زاجرا له ولغيره، بالحبس، أو الضرب، أو غير ذلك حسبما يرى القاضي، والله أعلم.

المبحث التاسع
كيفية استرداد[1] الأموال[2] التي استولى عليها المخترق

عند الكلام عن كيفية استرداد الأموال التي استولى عليه المخترق لابد أن أفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المخترِق مقدورًا عليه، بأن يكون داخل حدود الدولة

---

(١) الاسترداد لغة: مصدر استرد، طلب الرد واسترجاع الشيء.

واصطلاحا: لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي فهو هنا بمعنى طلب استرجاع الأموال المستولى عليها عن طريق اختراق الحساب البنكي.

يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٨٧٨، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص:٦١، ط:٢: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) المال لغة: كل ما يقتنى ويملك من الأعيان.

واصطلاحا: هو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به.

يراجع: لسان العرب لجمال الدين بن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ١١/ ٦٣٦، ط:٣: بيروت، ١٤١٤هـ، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي، ٢/ ١٠٧، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ) ٣/ ١٥٨، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط:١: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

وعملية استرداد الأموال هي: مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي تم الاستيلاء عليها من الحسابات البنكية، والتي تم تهريبها لدولة أخرى أو بقيت داخل الدولة نفسها.

يراجع: استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التحديات والآليات لسامية بلجراف بحث بمجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: ٢، ص:٤١٢.

التي اخترق الحساب فيها، أو له حساب في نفس البنك المخترَق، أو بنك آخر من بنوك الدولة التي تم فيها الاختراق، أو كان له أموال وعقارات داخل حدود الدولة التي تم فيها الاختراق، أو تكون كل هذه الأمور خارج حدود الدولة ولكنها موجودة في دولة صديقة وبين الدولتين اتفاقيات للتعاون في مثل هذه الأمور.

الحالة الثانية: أن يكون المخترِق غير مقدور عليه بأن كان خارج حدود الدولة التي تم فيها الاختراق وكانت هذه الدولة معادية أو غير معادية ولكن ليس بين الدولتين اتفاق للتعاون في مثل هذه الأمور، أو كان داخل حدود الدولة التي تم فيها الاختراق، ولم تستطع الأجهزة الأمنية العثور عليه، ولم يكن له أموال، أو عقارات، أو حسابات بنكيه في الدولة التي تم فيها الاختراق.

وفي الحالة الأولى:

إن وجود الشخص الذي اخترَق الحساب البنكي داخل الدولة أو وجود أمواله داخل حدود الدولة التي وقع فيها الاختراق قد يسهل نوعا ما من استرداد هذه الأموال المسروقة سيما إذا تمكنت الأجهزة الأمنية من إلقاء القبض على المخترق وإثبات جريمة الاختراق عليه، فإذا تمكنت الدولة من ذلك فنفرق بين أمرين:

الأول: إذ كان للمخترق أموال وعقارات داخل الدولة يمكن استيفاء الأموال التي أخذها من الحسابات البنكية، فتؤخذ هذه الأموال وترد إلى مستحقيها من أصحاب الحسابات المخترقة لكن بدون زيادة، فلا يحق للدولة أن تأخذ من أموال المخترق أكثر من الأموال التي يثبت عليه الاستيلاء عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ**

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، فقد أمر الله ﷻ عباده في هذه الآية أنهم إذا أرادوا معاقبة من اعتدى عليهم وظلمهم أن يعاقبوه بمثل الذي نالهم به ظالمهم من العقوبة، فلا تباح الزيادة أو الإفراط في العقوبة؛ لأن الزيادة منافية للاعتدال المأمور به[1].

الثاني: إذا كان المخترق داخل الدولة وتمكنت الأجهزة الأمنية من إلقاء القبض عليه لكنه ليس له أي أموال أو حسابات داخل حدود الدولة التي اخترقت حساباتها البنكية، بأن هرب الأموال إلى دول أخرى قبل القبض عليه، أو كانت هذه الأموال داخل الدولة ولكن لا يعلم مكانها إلا المخترق، فللقاضي في هذه الحالة أن يتخذ معه أسلوب الترهيب والتخويف حتى يكشف عن مكان هذه الأموال وإعادتها، فيخوفه القاضي بما يعلم منه أنه لو خوفه به لخاف وأعاد هذه الأموال، وذلك لما روي عن ابن أبي رافع، قال: سمعت عليا ﷺ، يقول: "بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد ابن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[2]، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن

---

(١) يراجع: جامع البيان في تأويل القرآن، ١٧/ ٣٢٢، والفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية للعلامة/ نعمة الله بن محمود النخجواني(ت: ٩٢٠هـ) ١/ ٤٤٣، ط:١: دار ركابي للنشر بالغورية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) روضة خاخ: موضع بين الحرمين، بقرب حمراء الأسد من المدينة.

يراجع: معجم البلدان لشهاب الدين الحموي (ت: ٦٢٦هـ) ٢/ ٣٣٥، ط:٢: دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ) ١/ ٤٤٤، ط:١: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ.

بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ ..."[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز تهديد المتهم باختراق الحساب حتى يكشف عن مكان هذه الأموال وإعادتها، فقد هدد الصحابة هذه المرأة حتى تخرج الكتاب الذي أخفته في ثيابها[٢].

فإن علم القاضي عنه أنه يخاف من الضرب خوفه به، وإن علم عنه أنه يخاف من الحبس والسجن خوفه به ونحوهما.

أما الضرب: فقد جاء في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي "يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزيز لا ضرب الحد؛ ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب، اُعْتُبِرَتْ حَالُهُ فِيمَا ضُرِبَ عَلَيْهِ"[٣].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس ٤/ ٥٩، (حديث: ٣٠٠٧)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: باب من فضائل أهل بدر -رضي الله عنهم- وقصة حاطب بن أبي بلتعة ٤/ ١٩٤١، حديث: ٢٤٩٤).

يراجع: صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط:١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، وصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٢) يراجع: شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ لعبد الكريم بن محمد القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ٤/ ٩٦، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط:١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

(٣) يراجع: الأحكام السلطانية، للعلامة/ علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ص:٣٢٣، ط: دار الحديث – القاهرة، والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، ص:٢٥٩.

وبناء عليه يجوز ضرب من ثبتت عليه جريمة اختراق الحسابات البنكية حتى يكشف عن مكان الأموال التي استولى عليها ومن ثم إرجاعها لأصحابها.

وأما الحبس: فلما روي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «إن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى عنه»[1].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الحبس من أحكام الشرع؛ لأن النبي ﷺ لما حبس رجلا في تهمة، ثم خلى عنه، يعني أنه ادُعي على ذلك الرجل ذنب أو دين، فحبسه رسول الله ﷺ؛ ليعلم صدق تلك الدعوى بالبينة، فلما لم يكن للمدعي بينة رفع عنه الحبس، وهذا دليل على أن الحبس من أحكام الشرع[2]، فدل ذلك على إباحة حبس من ثبت عليه جريمة اختراق الحسابات البنكية وسرقة الأموال منها حتي يقوم بإرجاع هذه الأموال، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب الأحكام ٤/ ١١٤، (حديث: ٧٠٦٣)، والإمام البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهم، وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها، ٦/ ٨٨، (حديث: ١١٢٩٢) وقال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

يراجع: المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:١: دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، والسنن الكبرى للإمام البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:٣: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

(٢) يراجع: المفاتيح في شرح المصابيح، للعلامة/ الحسين بن محمود الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ (ت: ٧٢٧ هـ) ٤/ ٣٣٢، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط:١: دار النوادر، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

وفي الحالة الثانية:

قد يكون من الصعب محاكمة شخص خارج حدود الدولة التي اخترقت فيها الحسابات البنكية سيما إذا كان هذا الشخص غير معروف في أي دولة يقيم، أو كان معروفا ولكن كانت الدولة التي يقيم فيها من الدول المعادية، وقد تكون الدولة التي اخترق الحساب فيها دولة ضعيفة اقتصاديا وعسكريا بالنسبة للدولة التي نقل المخترِق الأموال إليها، الأمر الذي يجعل من استرداد هذه الأموال عملية معقدة وغاية في الصعوبة، فلا تستطيع سلطات هذه الدولة التعامل مع سلطات الدولة الأخرى التي يوجد بها الشخص الذي اخترق الحسابات البنكية واستولى على الأموال منها.

إضافة إلى هذه الأمور قد تكون الدولة التي نقل إليها المخترق الأموال ليست دولة معادية، ولكنها تتراخى في إرجاعها لهذه لأموال؛ خوفا من تأثر عملتها المحلية، وضعف اقتصادها في حالة إعادة هذه الأموال، خاصة في ظل هذه الأزمات الاقتصادية المتوالية الناتجة عن تداعيات فيرس كورونا والحرب الروسية الأكرانية[1].

واسترداد هذه الأموال في هذه الحالة قد يأخذ وقتا طويلا، والذي ينبغي على الضامن للمال في هذه الحالة أن يقوم بتوثيق هذا الاختراق بكل الأدلة الممكنة؛

(١) يراجع: استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التحديات والآليات، ص:٤١٤.

وذلك تمهيدا لاسترداد هذا المال فيما بعد لأن الله ﷻ يقول: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ قد أمرنا في هذه الآية الكريمة بكتابة الدين والأجل وإن كان الذي عليه الدين مقرا به، وأمر الذي يكتب بين الدائن والمدين أن يكون عدلا يكتب بالعدل فيعدل بينهما في كتابه، فلا يزيد على المطلوب ولا ينقص من حق صاحب الحق، وذلك حفاظا على الحقوق لأصحابها،[1] هذا كله في الدين، ومن عليه الدين مقر به، يرجو سداده، فمن باب أولى توثيق هذه الجرائم الإلكترونية، ومنها اختراق الحسابات البنكية، وسرقة الأموال منها؛ حفاظا على الحقوق لأصحابها، وحتى يتمكن صاحب الحق من استرداده متي تيسر له ذلك، والله أعلم.

لذلك ينبغي توثيق هذه الجرائم، وجمع البيانات والأدلة الكافية لإثبات مثل هذه الجرائم، حتى لا يتمكن هؤلاء الأشخاص من طمس الأدلة، فيسهل رد هذه الأموال عند القدرة على هؤلاء الأشخاص، أو الظفر بأموالهم.

تنبيهات:

١- يجب على الدولة أن تسخر كل أجهزتها الأمنية، والإلكترونية، وغيرهما للحفاظ على الممتلكات الخاصة لأصحابه، واستردادها لهم إذا اعتدى عليها معتد.

(١) يراجع: تفسير مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ) ١/ ٢٢٨، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط:١: دار إحياء التراث ببيروت، ١٤٢٣ هـ.

٢- يجب على الدولة فرض رقابة على أولئك الأشخاص الذين يحاولون اختراق الحسابات البنكية؛ حتى تحول بينهم وبين اختراقها والاستيلاء على الأموال منها.

٣- يجب على الدولة أن تقيم الحدود التي حدها الله لمن ارتكب جرما يوجب حدا، فإن في إقامتها زجرا وردعا قويا لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات، أحمده ﷻ أن وفقني أولاً للشروع في هذا البحث، ووفقني ثانياً لإنهائه واستكماله، فكل ذلك بتوفيقه وتيسيره، والصلاة والسلام على خاتم رسله سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام .... وبعد:

فبعد أن عشت مع موضوعي هذا (**اختراق الحساب البنكي طرقه (صوره)- الآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي**) أخلص في النهاية إلى أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث، التي بها يتم عقد نظامه، ويفوح مسك ختامه.

أولاً: نتائج البحث

من خلال دارستي لموضوع هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج من أهمها ما يأتي:

١- إن معظم طرق اختراق الحسابات البنكية تكييفها الفقهي سرقة، وفاعلها سارق يجب إقامة حد السرقة عليه إذا توافرت فيه شروط القطع الأخرى.

٢- يجب على الأجهزة الأمنية في الدولة التي اخترقت حساباتها البنكية أن تبذل قصارى جهدها في كشف المخترق واسترداد الأموال المسروقة.

٣- إن الذي يضمن المال المسروق نتيجة الاختراق للحساب البنكي هو من تسبب في الاختراق، سواء كان العميل أو البنك.

٤- يباح للقاضي أو الحاكم أن يخوف المخترق بما يعلم أنه منه يخاف، سواء كان التخويف بالضرب، أو الحبس، أو غيرهما.

٥- يجب توثيق جرائم الاختراق في حالة عدم القدرة على المخترق أو أمواله حتي يمكن استرداد هذه الأموال متى قدر عليه.

٦- يباح لصاحب الحساب المخترَق إذا ظفر بأموال للمخترِق، وتعذر عليه الرجوع به للقاضي أو الحاكم أن يسترده أمواله بنفسه متى تيسر له ذلك.

٧- إذا تمكنت الأجهزة الأمنية من استرداد جزء من المال المسروق فإنه يقسم بين الضامنين له بالحصص.

٨- إذا تمكن المخترِق من اختراق أكثر من بنك، واستولى من حسابات كل بنك على ما يبلغ النصاب، أجزأ قطع واحد عن جميعها، وتداخلت حدودها.

ثانياً: توصيات الباحث

١- أوصي القائمين على نظام البنوك وعملها بتشديد الحماية الإلكترونية للبنوك حتى لا يتمكن هؤلاء الأشخاص من اختراق الحسابات البنكية.

٢- كما أوصي القائمين على نظام البنوك بدقة التحري عن أمانة موظفي تلك البنوك وذلك تجنبا لحدوث مثل هذه الاختراقات.

٣- أوصي القائمين على شئون الدولة بتسخير كل أجهزتها الأمنية، والإلكترونية، وغيرهما للحفاظ على الممتلكات الخاصة لأصحابه، واستردادها لهم إذا اعتدى عليها معتد

٤- أوصي الباحثين في مجال الفقه الإسلامي بالبحث في المشاكل التي تتعرض لها البنوك فهي كثيرة جدا، والناس بحاجة ماسة لمعرفة أحكامها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أ- **القرآن الكريم**: وهو خير المصادر والمراجع.

ب- **كتب التفسير وعلومه:**

١- أحكام القرآن، للقاضي لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢- بحر العلوم، للعلامة/ أبي الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) بدون طبعة.

٣- تفسير القرطبي، للعلامة/ محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٤- تفسير مقاتل بن سليمان، للإمام/ أبي الحسن مقاتل بن سليمان البلخى (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، طبعة: دار إحياء التراث ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن، للعلامة/ محمد بن جرير الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦- زاد المسير في علم التفسير للعلامة/ عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، للعلامة/ نعمة الله بن محمود النخجواني (ت: ٩٢٠هـ) ١/ ٤٤٣، دار ركابي للنشر بالغورية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٨- لباب التأويل في معاني التنزيل، للعلامة/ علي بن محمد المعروف بالخازن (ت:٧٤١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

ج- كتب الحديث وعلومه:

١- إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، للعلامة/ علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، طبعة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، طبعة: مطبعة السنة المحمدية.

٣- الاستذكار للعلامة/ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٤- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي، طبعة: مَكتَبَةُ الرُّشد الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢ م.

٥- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، طبعة: دار الغرب الإسلَامي-بيروت- ١٩٩٨م.

٦- السنن الكبرى للإمام/ البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز بالرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨- شرح صحيح البخارى لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ لعبد الكريم بن محمد القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

١٠-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١-صحيح مسلم، للإمام/ مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢-المستدرك على الصحيحين، للإمام/ الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه/ ١٩٩٠م.

١٣-المفاتيح في شرح المصابيح، للعلامة/ الحسين بن محمودُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، طبعة: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢ م.

١٤-الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن حسين التُّورِبِشْتِي (ت: ٦٦١ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.

١٥-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لمحمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

د- **كتب اللغة والمعاجم:**

١- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٢- جمهرة اللغة، للعلامة/ أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٤- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، تحقيق: د/ علي دحروج، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون ببيروت، الطبعة: الأولى١٩٩٦م.

٥- لسان العرب لابن منظور، طبعة: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٦- مختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٩م.

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، طبعة: المكتبة العلمية ببيروت.

٨- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، طبعة: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٩- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٠-معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١١-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٢/ ٢٨٥، طبعة: دار الفضيلة.

١٢-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) ، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

هـ- كتب قواعد الفقه:

١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، للإمام/ ابن نجيم الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣- ترتيب الفروق واختصارها للعلامة/ محمد بن إبراهيم البقوري (ت: ٧٠٧ هـ) تحقيق: عمر بن عباد، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤- القواعد لابن رجب للعلامة/ عبد الرحمن بن رجب البغدادي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) طبعة: دار الكتب العلمية.

٥- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد الغزي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

و- كتب الفقه:

أولا- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار٤/ ١٦٧، للعلامة/ عبد الله بن محمود الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، طبعة: مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام/ الكاساني، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، طبعة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، طبعة: دار الفكر.

٧- المبسوط للسرخسي، طبعة: دار المعرفة-بيروت-١٤١٤هـ.

٨- مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، طبعة: نور محمد، كراتشي.

ثانيا- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، طبعة: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - لعبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ/ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للعلامة/ التتائي المالكي (ت: ٩٤٢ هـ) تحقيق: الدكتور/ أبو الحسن المسلاتي، طبعة: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي طبعة: دار الفكر.

٦- الذخيرة للإمام القرافي، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، طبعة: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للعلامة/ ابن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د/ حميد بن محمد لحمر، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- القوانين الفقهية، للعلامة/ لابن جزي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، بدون طبعة.

٩- المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠-المقدمات الممهدات لابن رشد، طبعة: دار الغرب الإسلامي ببيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١-مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، للعلامة/ علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)/ طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

١٢-منح الجليل شرح مختصر خليل للعلامة/ محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ) طبعة: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٣-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لابن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمَّد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

ثالثا- كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام/ زكريا الأنصاري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة/ علاء الدين الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) طبعة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣- تتمة التدريب في الفقه الشافعي لعلم الدين صالح بن الشيخ سراج الدين البلقيني ١٤/ ١٨٩، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، طبعة: دار القبلتين، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٤/ ١٩٧، طبعة: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام/ أبي الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام/ أبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩- الغاية في اختصار النهاية لسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ) ٣/ ١٤٦، تحقيق: إياد خالد الطباع، طبعة دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦ م.

١٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١-النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، طبعة: دار المنهاج جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، طبعة: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣-نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

رابعا- كتب الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة: دار المعرفة بيروت.

٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتى الحنبلى، طبعة: عالم الكتب، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٣- الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس الحنبلى، طبعة: دار الكتب العلمية.

٥- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨- المغني لابن قدامة، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

خامسا- كتب الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر ببيروت.

سادسا- كتب الفقه العام:

١- الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لـ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ٧/ ٥٤٣١، طبعة: دار الفكر دمشق، الطبعة: الرابعة.

٣- الفِقهُ الميَسَّر، لـ أ. د/ عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون، طبعة: مَدَارُ الوَطن للنَّشر بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م.

٤- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد التويجري، طبعة: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشر، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠ م.

٥- المقدمة في فقه العصر، لـ د. فضل بن عبد الله مراد، طبعة: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الثانية طبعة: دار السلاسل، الكويت.

ز- **كتب السياسة الشرعية:**

١- الأحكام السلطانية، للعلامة/ علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، طبعة: دار الحديث – القاهرة.

٢- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

ح- **كتب التاريخ والتراجم:**

١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للعلامة/ ابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، طبعة: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة/ محمد بن محمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- طبقات المفسرين للداوودي، للعلامة/ محمد بن علي الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت.

٤- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥- معجم البلدان لياقوت الحموي، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٦- المقفى الكبير، للعلامة/ تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ) ، تحقيق: محمد اليعلاوي، طبعة: دار الغرب الاسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ط- كتب ودراسات معاصرة:

١- أحكام اختراق الحسابات الشخصية: دراسة فقهية مقارنة بدولة الكويت، للباحث/ عدنان ابن عوض بن رشيد الرشيدي، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، العدد:٦٧، المجلد: ٢٣.

٢- أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)، لـ د/ عبد الرحمن ابن عبد الله السند، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ هـ.

٣- استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التحديات والآليات لسامية بلجراف بحث بمجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد:٢.

٤- بحث أحكام التجارة الالكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، لنايف بن محمد الشاوي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ.

٥- رهن الحساب البنكي كضمانة منقولة، ليسين امساعف، بحث بمجلة القضاء التجاري بالمغرب العدد ١٧، ١٨.

٦- الضمان في الفقه الإسلامي للدكتور علي الخفيف، طبعة: دار الفكر العربي.

٧- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي: دراسة مقارنة، لـ د/ بوقرين عبد الحليم، بحث بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد:٤، السنة الخامسة، العدد التسلسلي:٢٠، ربيع الأول/ ربيع الثاني١٤٣٩ه، ديسمبر ٢٠١٩م.

٨- نظرية الضمان دراسة مقارنة للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ١٤٣٣ه، الطبعة التاسعة، ٢٠١٢م.

ي- المواقع الإلكترونية:

١- مقال بمجلة القبس الإلكتروني للخبير المصرفي جمال رمضان منشور بتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٦م، تاريخ الدخول للموقع: ٦/ ٨/ ٢٠٢٢م، الرابط https://alqabas.com/article.

٢- موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/ على الشبكة العنكبوتية.

٣- موقع طرق-سرقة-الحسابات-البنكية-والحماية

https://www.skytechtech.com على الشبكة العنكبوتية.

٤- موقع كيف-تتم-عملية-اختراق-البنوك https://ar.wikipedia.org/wiki/ على الشبكة العنكبوتية.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨١٠

مقدمة..... ٨١٣

مشكلة البحث ٨١٣

أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٨١٤

الدراسات السابقة ٨١٤

منهج البحث ٨١٦

عملي في البحث ٨١٧

خطة البحث ٨١٨

الفصل الأول : طرق اختراق الحساب البنكي، والتكييف الفقهي لهذه الاختراقات ٨٢٠

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان ٨٢٠

المطلب الأول: تعريف الاختراق ٨٢٠

المطلب الثاني: المراد بالحساب البنكي ٨٢١

المطلب الثالث: تعريف الآثار ٨٢١

المبحث الثاني: طرق اختراق الحساب البنكي..... ٨٢٣

المبحث الثالث : التكييف الفقهي لاختراق الحساب البنكي..... ٨٢٨

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على اختراق الحسابات البنكية في الفقه الإسلامي ٨٣٠

المبحث الأول: عقوبة مخترق الحسابات البنكية ٨٣٠

المبحث الثاني: الضامن في عملية اختراق الحساب البنكي ٨٣٤

المبحث الثالث : استرداد صاحب الحق المال المسروق بنفسه عند تعثر القضاء٨٣٩

المطلب الأول: مساومة المخترق ٨٣٩

المطلب الثاني: الظفر بالحق..... ٨٤٠

المبحث الرابع: الضغط على المخترق بأحد أبنائه أو والديه أو زوجته ٨٤٩

المبحث الخامس : إقامة حد السرقة على المخترق إذا سرق من حسابات متعددة٨٥١

المبحث السادس : مشاركة الضامنين للمال المسروق في المال المسترد ٨٥٣

المبحث السابع : لو سرق نِصَابين من بنكين مختلفين..... ٨٥٤

المبحث الثامن : اشتراك المكلف وغير المكلف في الاختراق ٨٥٨

المبحث التاسع : كيفية استرداد الأموال التي استولى عليها المخترق ٨٦١

الخاتمة ٨٦٩

أولاً: نتائج البحث ٨٦٩

ثانيـًا: توصيات الباحث ٨٧٠

المصادر والمراجع..... ٨٧١

فهرس الموضوعات ٨٨٦